



قراءة تحليلية

لقانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧

د. محمد بن سعيد الفطيسي

أكاديمي ، باحث في السياسات الجنائية

(مكافحة الإرهاب) / سلطنة عمان

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٤/٢ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٥/١٣ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

تسلط هذه الدراسة الضوء على العديد من الجوانب الشكلية والموضوعية والاجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ م ، وذلك عبر تحليل نصوص القانون والسعي لمعرفة جوانب القوة والضعف فيها ، ومقارنتها ببعض قوانين مكافحة الإرهاب الأخرى. وقد قمت بتقسيمها الى مطلبين. سلط المطلب الأول الضوء على الاطار الشكلي والتاريخي ، اما المطلب الثاني فقد ركز على الاطار الموضوعي للقانون ، مثل تناول الاجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية ، وتناول السياسة الجنائية الوقائية ، بالإضافة الى دراسة ما يطلق عليه بتعدد الاوصاف القانونية للجريمة الإرهابية في قانون الإرهاب العماني. وقد خلصت الى بعض النتائج منها ان المشرع العماني استخدم العديد من المصطلحات والنصوص المرنّة بحيث يمكن تفسيرها وفقاً لمن يملك سلطة التفسير بأشكال متنوعة ، كما توسع كثيراً من المصالح المراد حمايتها ، بالإضافة الى خروجه عن الأصل في كون التشريع اجرائي إقليمي ، وقد خرجت بهذه الدراسة بعدة توصيات كان من أبرزها ضرورة انشاء جهة قضائية خاصة بجرائم الإرهاب ، بالإضافة الى اهمية انشاء نظام خاص بتعويض ضحايا الإرهاب .

This study sheds light on many formal, substantive and procedural aspects related to combating terrorism crimes in the Omani Anti-Terrorism Law No. 8/2007 AD, by analyzing the texts of the law and seeking to know their strengths and weaknesses, and comparing them with some other anti-terrorism laws, by dividing them into two requirements. Where the first requirement shed light on the formal and historical framework, while the second requirement shed light on the substantive framework of the law, such as dealing with criminal procedures for terrorist crime, and the preventive criminal policy, in addition to studying what is called the multiplicity of legal descriptions of terrorist crime in the Omani Terrorism Law. I have concluded with some conclusions, including that the Omani legislator used many flexible terms and texts so that it can be interpreted according to who has the power to interpret in various forms, and expanded many interests to be protected, in addition to its departure from the original in the fact that criminal legislation is regional, and I came out with this study with several Recommendations, the most prominent of which were the need to establish a judicial body for terrorist crimes, in addition to the importance of establishing a system for compensating victims of terrorism, with the need to define a specific definition of the type of wrongful contribution that is punishable.

الكلمات المفتاحية: التطرف، الإرهاب، جرائم الإرهاب، عُمان .



المقدمة

شكلت احداث الحادي عشر من سبتمبر من العام ٢٠٠١م بالولايات المتحدة الاميركية مفترق طرق مفصلي في اطار مواجهة الظاهرة الارهابية عموما ومكافحة جرائم الارهاب على وجه الخصوص وعلى مختلف الاصعدة ، ومن ضمن تلك النواحي الجانب القانوني والجنائي ، ولعل تلك الاحداث تمثل ابرز المعايير الزمنية للاطار التاريخي لهذه الظاهرة في العصر الحديث.(١)

على انه وفي العام ٢٠٠٥ وبمناسبة الذكرى السنوية لتفجيرات القطارات في مدريد والتي وقعت بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ في محطة قطارات اتوشا رينفي ووقعت ما يزيد عن ١٩٠ شخص واكثر من ١٧٠٠ جريح " حدد الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الركائز الخمسة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب " (٢) ، الامر الذي كان له ابلغ الاثر في الدفع بجانب الاهتمام بجانب مكافحة الظاهرة الارهابية عموما وجرائم الارهاب على وجه الخصوص بشكل اكبر .

وقد بدأت سلطنة عمان مساعيها للتصدي لهذا النوع من الظواهر الاجرامية منذ فترة ليست بالقصيرة وعبر العديد من التشريعات والسياسات الجنائية مثل قانون الجزاء العماني الصادر في العام ١٩٧١م، بالإضافة الى بعض القوانين الاخرى المتداخلة مع الظاهرة الارهابية مثل قانون مكافحة الأمراض المعدية رقم ٧٣ / ٩٢ ، وقانون السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨م ، وقانون تداول واستعمال المواد الكيميائية رقم ٤٦ / ٩٥ ، وقانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨م .

ما يؤكد " حرص السلطات العمانية على تأكيد تضامنها مع الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب في اطار ما تراه من مسلمات السيادة الوطنية ، لذا جاء تقرير سلطنة عمان الاول الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن (الوثيقة رقم S/٢٠٠٢/٨٧) ان السلطنة تجدد ادانتها للإرهاب بكافة اشكاله والتزامها الثابت بالشرعية الدولية ، وبتنفيذ مضمون قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، كما تجدد اعرابها عن استعدادها للتعاون مع الامم المتحدة في مكافحة جرائم الارهاب الدولي"(٣)





مشكلة الدراسة :-

صدر قانون مكافحة الارهاب العماني كما سبق الاشارة الى ذلك في العام ٢٠٠٧ م ، أي ان هذا القانون قد مر عليه ونحن نشارف على نهاية العام ٢٠٢٠ م ما يقارب ١٣ سنة . وباعتبار التسارع الكبير في البيئة الامنية عموما والظاهرة الارهابية خصوصا ، ومن الناحيتين الكمية والنوعية ، فان هذه المدة تعتبر كبيرة الى حد ما ، الامر الذي يجعل من المعالجات والوسائل القانونية ، وبمعنى اخر السياسات الجنائية^(٤) للتصدي لجرائم الارهاب في قانون مكافحة الارهاب العماني بحاجة الى اعادة نظر وتأهيل لمواكبة تلك المغيرات والتحولات الحاصلة على مستوى تطور الظاهرة الارهابية.

أسئلة الدراسة :-

- ١- ما هي ابرز التطورات والتحولات الحاصلة في البيئة الامنية عموما والظاهرة الارهابية خصوصا والتي تدفع الى ضرورة اعادة النظر في موضوع تطوير وتأهيل قانون مكافحة الارهاب العماني ؟
- ٢- ما هي الحكمة من وجود قانون خاص بجرائم الارهاب؟
- ٣- ما هي اهم جوانب الضعف والقوة في قانون مكافحة الارهاب العماني ؟
- ٤- ما هي ابرز الجوانب الشكلية والموضوعية التي تميز بها قانون مكافحة الارهاب العماني ؟

اهداف الدراسة :-

- ١- تسليط الضوء على ابرز الاسباب التي يجب ان تدفع المشرع العماني الى اعادة النظر في قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ م
- ٢- محاولة التعرف على تلك الجوانب التي تميز قانون مكافحة الارهاب العماني وكذلك جوانب الضعف او القصور التي يجب ان يتم السعي لسدها وتجنبها في حال كانت هناك نية لتأهيل القانون الحالي او انشاء قانون جديد اكثر تطور لمواجهة جرائم الارهاب.

اهمية الدراسة :-

- 1- تسلط الضوء على جانب مهم من جوانب معالجة الظاهرة الارهابية وهو المدى الزمني المناسب لإعادة النظر في التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الارهاب



٢- توضح ابرز جوانب الضعف او النقص في قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨ والتي يجب العناية بها والسعي لمعالجتها عند قيام المشرع العماني بتطوير وتأهيل القانون الحالي او انشاء قانون جديد لاحتواء الظاهرة الارهابية عموما وجرائم الارهاب خصوصا

منهج الدراسة :-

لغاية الوصول بهذه الدراسة الى اقصى قدر ممكن من الفائدة قمت باستخدام المناهج التالية لتحقيق ذلك على النحو التالي:-

١- المنهج التاريخي: والذي ركزت فيه على محاولة التعرف على تاريخ اهتمام السلطنة بالظاهرة الارهابية عموما وجرائم الارهاب على وجه الخصوص ، بالإضافة الى اسباب قيامها بإصدار قانون خاص بمكافحة الارهاب بالرغم من وجود قوانين اخرى كانت تعالج مثل هذه الجرائم .

٢- المنهج التحليلي : يقوم المنهج التحليلي كما هو واضح من التسمية على استنباط بعض الاحكام وكذلك تحليلها بطرق علمية تهدف الى إجراء تعميمات تساعد في حل مشاكل معينة ، وهو ما سعيت اليه من خلال هذه الدراسة خصوصا في جانب تحليل بعض القضايا الموضوعية والاجرائية .

٢- المنهج المقارن : لا شك ان المنهج المقارن هو الاخر من المناهج المهمة للغاية عند محاولة تحليل ونقد القوانين بهدف التعرف على جوانب القوة والضعف او النقص فيها ، وذلك عبر مقارنتها ببعضها البعض ، خصوصا تلك القوانين الحديثة او حتى الاقدم منها .

هيكلية الدراسة :-

تم تقسم هذه الدراسة الى مطلبين ، ركز المطلب الاول منها على الاطار التاريخي والشكلي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨ ، اما المطلب الثاني فقد سلط الضوء على الاطار الموضوعي والاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم الارهاب.





المطلب الأول: الإطار التاريخي والشكلي لقانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧

دراسة الإطار الشكلي (°) والتاريخي لأي قانون مهم للغاية ، على اعتبار ان المظهر الخارجي والشكل الذي يبدو عليه القانون ، بداية من تقسيم القانون الى ابواب وفصول ، مروراً بعدد المواد التي تغطي مختلف القضايا والجرائم ، وبالطبع الاهتمام بموضوع دقة الالفاظ والمفردات القانونية والتسلسل المنطقي والعلمي لها ضمن هيكل القانون (١)، يضاف الى ذلك بساطة تلك المواد بقدر المستطاع.

الامر الذي يعكس العديد من الجوانب الايجابية لفكر وابداع المشرع كالقدرة التنظيمية والامكانيات الفكرية المتعلقة بمعرفة الاولويات الخاصة بالقضايا والجرائم ذات الاهمية القصوى . كما ان الشكل المنظم يساعد على تسهيل الوصول الى النصوص المختلفة ، كما ان التقسيمات المتعلقة بمواضيع الكتاب وقضاياها تسهل على افراد السلطة القضائية والتنفيذية والباحثين الاكاديميين الوصول الى تلك المواضيع ببسر وسهولة.

اما بالنسبة لمعرفة الإطار او السياق التاريخي لصدور القوانين فهو الاخر مهم للغاية ، وذلك للتعرف على قدرة المشرع على سرعة مواكبة المتغيرات الحاصلة في البيئة الامنية الوطنية والدولية ، خصوصاً ان العديد من الجرائم اليوم اصبحت عابرة للحدود الوطنية ، كما ان الإطار التاريخي لصدور القانون يشير الى جوانب اخرى متعلقة بتطور الجريمة نفسها ، خصوصاً عند معرفة ان هذا القانون هو امتداد لقوانين اخرى او تم تأهيله انطلاقاً من بروز قضايا وجرائم جديدة وهكذا .

يضاف الى ذلك يمكن ان يبين ويوضح مدى تأثير الضغوط الخارجية والاثار الدولية للعديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية خلال فترات تاريخية معينة، خصوصاً ان سيادة الدول اليوم ومدى استقلالها في اصدار قوانينها الوطنية قد اصبحت مرتبطة بالعديد من العوامل الخارجية ، يقع على راسها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وكذلك تطور الجريمة نفسها في ظل المتغيرات التكنولوجية والتحولت المتعلقة بالثورة المعرفية .

وبمعنى اخر ان معرفة الإطار التاريخي لأي قانون يمكن ان يوضح الى حد بعيد النموذج الجنائي او الاسلوب الذي تتعامل به الدولة مع قضية ما ، من حيث تركيزها على أنموذج الحرب ام أنموذج العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة .



على ضوء ذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على جانب الاطار التاريخي والشكلي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م على النحو التالي :-

الفرع الاول : الاطار التاريخي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧م

في اطار مساعي سلطنة عمان للتصدي للظاهرة الارهابية عموما ، وجرائم الارهاب على وجه الخصوص ، صدر قانون مكافحة الارهاب العماني في العام ٢٠٠٧م (٧) ، أي بعد احداث ١١ سبتمبر بالولايات المتحدة الامريكية بـ (٦) سنوات تقريبا ، ويعد هذا القانون الاول من نوعه في سلطنة عمان من حيث كونه قانون خاص بمكافحة جرائم الارهاب او الظاهرة الارهابية بوجه عام ، ما يعني انه لم ياتي في اطار تعديل او تأهيل او تطوير او الغاء قانون خاص سابق.

و" المنتبغ لمسالة الاهتمام العماني بتخصيص قانون لمكافحة الارهاب يجد انها برزت متأخرة الى حد ما كما هو حال العديد من دول العالم ، وهذا التأخير لا يعني عدم الاهتمام بهذا النوع من الظواهر الاجرامية بقدر ما يعني عدم الحاجة الماسة لمثل هذا النوع من القوانين في فترة من الفترات وفي ظل وضع امني غاية في الهدوء والاستقرار على المستوى الوطني ، ولعل هذا القانون صدر في سياق متطلبات دولية وتوجهات وقائية وتحوطية اكثر مما هو مسالة متطلبات داخلية".^(٨)

اما المرحلة التي سبقت صدور قانون الارهاب العماني فقد عالجها المشرع من خلال قانون الجزاء العماني(السابق) الصادر في العام ١٩٧١ في المواد (٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦) و(١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤) ، كما صدر في العام ٢٠٠٧م قانون مستقل بمكافحة الارهاب ليعزز ويؤكد تلك المساعي الوطنية ، هذا بالإضافة الى صدور قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٠ / ٢٠١٦ ، وغيرها من التشريعات التي تعالج هذه الظاهرة في مختلف المجالات وعلى جميع الاصعدة .

وعلى ما يبدو فان ان اغلب قوانين مكافحة الارهاب الصادرة بعد احداث سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الاميركية صدرت لغايات تضامنية وتحريزه ولسد فراغ تشريعي بالدرجة^(٩) الاولى اكثر منها لمعالجة اوضاع ارهابية قائمة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر جاء " قانون ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ التونسي ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كشكل من أشكال التضامن مع الدول الأخرى في مقاومة الإرهاب





بالإضافة إلى أنه سعى إلى سدّ فراغ تشريعي في مجال مقاومة جرائم الإرهاب ، وقد جاء في شرح أسباب إصدار قانون الارهاب ٢٠٠٣ أنه تبعا لتطور نظم المجتمعات وتطلعها إلى الاستقرار ونبذ العنف والتطرف، أصبح العالم ينظر إلى الجريمة الإرهابية على أنها أخطر تهديد للسلم الاجتماعي على المستويين الداخلي والخارجي، مما استوجب تكافؤ الجهود وتدعيم التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة" (١٠)

أما بخصوص " قانون مكافحة الارهاب العماني فيعتبر من القوانين الحديثة نسبيا اذا نظرنا الى ذلك من ناحية اصداره ، على ان الناظر اليه واقترانه من قوانين مكافحة الارهاب الصادرة خلال هذه المدة الزمنية ، او القوانين الموازية له كقوانين غسيل الاموال وتمويل الارهاب من جهة مواكبتها لمختلف التطورات الحاصلة في النظام العالمي . لا يمكن الا ان يجد العديد من جوانب النقص والتأخير في مواكبة تلك المتغيرات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الارهاب ، وهو امر طبيعي بكل تأكيد نظرا لسرعة وكثافة تلك المتغيرات الدولية العابرة للحدود الوطنية ، وبالتالي صعوبة موائمة تلك القوانين مع سرعة وكثافة تلك المتغيرات في البيئة الامنية الدولية" (١١)

الفرع الثاني : الاطار الشكلي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧م

قسم المشرع العماني قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧م الى ثلاثة فصول ، وتضمن ٢٧ مادة على النحو التالي :-

١- الفصل الاول : احتوى على مادة واحدة وهي المادة رقم (١) وخصصها المشرع للتعريفات ، واقتصرها على ثلاثة تعريفات فقط هي تعريف الارهاب وتعريف الجريمة الارهابية وتعريف التنظيم الارهابي .

٢- الفصل الثاني : الذي خصصه المشرع للجرائم الارهابية وعقوباتها ، واحتوى على ١٨ مادة ، من المادة رقم (٢) حتى المادة رقم (١٩) .

٣- الفصل الثالث : وهو الفصل الاخير والذي عنوانه بالأحكام الختامية ، ويبدأ بالمادة رقم (٢٠) وينتهي بالمادة رقم (٢٧) .

وبالتالي يمكن ايجاز مضمون التشريع وبالإضافة الى ما سبق التطرق اليه ، بان قانون مكافحة الارهاب العماني قرر في المادة الخامسة منه " عدم انقضاء دعوى الجريمة الارهابية ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة ، كما اوجبت المادة ٢٦ من التشريع على



المحكمة بطرد الاجنبي من السلطنة نهائيا عند ادانته بأحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " (١٢)

المطلب الثاني: الاطار الموضوعي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧

تضمن قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ العديد من المواضيع والقضايا التشريعية والاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الظاهرة الارهابية ، خصوصا ان هذا القانون صدر في فترة من التجاذبات الدولية حول قضايا الارهاب ، وجاء بعد فترة ليست بالقصيرة من احداث مفصلية في الظاهرة الارهابية وهي احداث الحادي عشر من سبتمبر بالولايات المتحدة الاميركية ، الامر الذي كان له ابلغ الاثر في اختيار اشكال السياسات الجنائية التي تضمنها هذا القانون ، وتسليط الضوء على العديد من الافعال المجرمة والمعالجات الامنية والتشريعية التي حاول المشرع العماني من خلالها سد الفجوة المتزايدة الاتساع والمخاطر في ما يتعلق بهذه الجرائم .

لذا يمكن التأكيد على ان دراسة تلك المواضيع بنوع من التفصيل والدقة ، يمكن ان يفسر لنا ويوضح العديد من جوانب القوة والمكنة في هذا القانون ، كما سيبين كذلك جوانب النقص والخلل فيه ، لذلك سيسلط هذا المطلب الضوء على الاطار الموضوعي لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ على النحو التالي :- سيتناول الفرع الاول منه المفاهيم التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب، اما الفرع الثاني فسيركز على اهم القضايا الموضوعية.

الفرع الاول : المفاهيم التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب العماني

تضمن قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ في مادته الاولى ثلاثة تعريفات خاصة بالإرهاب على النحو التالي :-

اولا : الارهاب ، حيث عرفه المشرع العماني في المادة (١) بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي^(١٣) ولغرض ارهابي ويكون الغرض إرهابيا إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ، أو تهديد الاستقرار او السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية او سيادتها أو منع أو





عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الاساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح"

ثانيا: الجريمة الارهابية :- كل فعل او شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض ارهابي

ثالثا: تنظيم ارهابي :- كل جمعية او هيئة او منظمة او مركز او جماعة او عصابة او ما شابهها ، أيا كانت تسميتها او شكلها ، واي فرع لها ، تنشأ لغرض ارهابي

ويلاحظ على النص المتعلق بتعريف الارهاب ان المشرع العماني قد انتهج القالب الحر في صياغة الفاظ ومفردات وتعابير هذه المادة خصوصا ، وذلك ليكون اكثر مرونة ويغطي اكبر قدر ممكن من جرائم الارهاب من وجهة نظره ، والتي يمكن ان تنتج عن تطور الظاهرة الارهابية في المستقبل ، وبالتالي ظهور افعال اجرامية ارهابية جديدة ، ومن ابرز تلك الالفاظ والعبارات الي تدل على ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عبارة (إلقاء الرعب) وعبارة (تهديد الاستقرار او السلامة) ، ولفظة (افعال) والتي قرنها باي شكل من اشكال التهديد والعنف .

ويمكن القول بان صعوبة وصول المشرع العماني حاله كحال اغلب المشرعين حول جرائم الارهاب الى الوصف الدقيق للسلوك الاجرامي ، هو ما يجعل مثل هذه النصوص غير دقيقة وغامضة وغير محددة الافعال الاجرامية ، الامر الذي يجعل من تطبيقها ممكن على اكثر الجرائم المرتكبة ، لذا كان على المشرع العماني السعي لمحاولة تجنب استخدام مثل هذه العبارات او الالفاظ بقدر المستطاع ، او ان يقوم بتعريفها وتحديدها في قالب يسهل على القضاة التحقق من توافر عناصر الجريمة .

وإذا كان الاتفاق حاصلًا حول تعريف الجريمة بكونها فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا^(١٤) وبالتالي فان الجريمة الارهابية هي كل فعل او شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض ارهابي بحسب تعريف قانون الارهاب العماني ، فإن تعريف الإرهاب ليس بهذه السهولة والوضوح بمكان، فمصطلح الإرهاب يتسم الغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين كما أنه ويجسد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها^(١٥)

كما يمكن التأكيد على ان العمل الإرهابي ، والذي يمكن ان يوجه كجريمة تنسب لتنظم يجب ان تتضمن المعايير التالية :-^(١٦)

(أ) الإرهاب جريمة ثلاثية الأطراف ، أي الجناة والمجني عليهم ، والجهة العامة المستهدفة

(ب) الإرهاب من الجرائم العامة الماسة بأمن الدولة



- (ج) الإرهاب من الجرائم المنظمة
- (د) الإرهاب جريمة عمدية مخطط لها لا تقع بطريق الخطأ أو الإهمال
- (هـ) في جرائم الإرهاب لا توجد علاقة مباشرة بين الإرهابيين والضحايا
- (و) جرائم الإرهاب عادة ما تتلازم مع عنصر العلانية بهدف التأثير على الرأي العام أو الضغط على الأنظمة

(ز) الهدف في الجريمة الارهابية الابتزاز والتأثير على السلوك السياسي للطرف العام

الا انه وبالرغم من صعوبة هذه المهمة وتعقيداتها ، أي تعريف الارهاب ، فان ذلك لم يؤدي إلى انحسار الفقهاء وإمساحهم عنها، بل سعى غالبيتهم إلى المحاولة، حتى تكاثرت التعريفات، إلا أنّ أغلب هذه التعريفات تنقسم عموماً إلى اتجاهين، اتجاه أول حصري، يخرج فيها عن مفهوم الظاهرة أفعال وممارسات من الصعب استبعادها عن مدلول الإرهاب ومعناه، واتجاه ثاني شمولي، تندرج ضمن تعريفاته أفعال ومظاهر عنف لا يمكن أن تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي^(١٧)

اما بالنسبة للتنظيم الإرهابي فهو كل جماعة مُنظمة تجتمع في منظومة تهدف الى القيام بفعل أو تهديد أو شروع أو اشتراك أو تحريض أو دعم أو تسهيل أو تمويل أو أي شكل من أشكال المشاركة سواء المباشرة أو غير المباشرة في القيام بجريمة إرهابية ، بغض النظر عن بواعثها طالما كانت ذات طبيعة إجرامية ، والجماعة المنظمة هي " الجماعة التي تسير وفق نظام ومنهج ونسق أو تكتيك مخطط له وليس عشوائية او فوضوية ، والمنظومة :- هي الأطروحة التي تتضمّن مفاهيم فكريّة حوّل مشروع أو قضيّة ، سواء تقيدت بحدود جغرافية ، او توسعت عبر الحدود الوطنية او الشبكة الافتراضية"^(١٨)

الفرع الثاني : القضايا الموضوعية في قانون مكافحة الارهاب العماني

تعد الأعمال الإرهابية من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة على الفرد والدولة، إذ إن العمل الإرهابي أيّاً كان، بسيطاً (كالإلقاء قنبلة صوتية) أم جسيماً (كتفجير سيارة مفخخة)، يخلف أضراراً جسيمة تصيب الفرد والدولة، أما الضرر الذي يصيب الفرد فقد يكون مادياً، كأن يفقد حياته أو سلامته الجسدية أو ماله، أو معنوياً عندما يفقد شعوره بالأمن ويصاب بالذعر والخوف والرعب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدولة إذ إن بعض الأعمال الإرهابية قد ينجم عنها تخريب واسع ودمار هائل في البنية التحتية والأساسية للدولة، ومن ناحية أخرى





فإن نشر الذعر والرعب في نفوس المواطنين يحولهم إلى طاقة معطلة، ويؤدي إلى فقدان الدولة أبنائها وهجرة العلماء والخبرات إلى الخارج بحثاً عن الأمن والاستقرار^(١٩)، على ضوء ذلك سنركز على الجوانب الموضوعية التالية من المواضيع التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ م . :-^(٢٠)

أولاً:- مرونة التعريفات والتفسير الموسع للنص الجزائي في قانون مكافحة الإرهاب العماني :-

بالرغم من ان المشرع العماني قد حاول التمسك بالقالب المقيد عند صياغته النصوص التجريبية ، كذلك سعى الى ضمان التحديد والتخصيص وبين بدقة كافية نوع السلوك ومقوماته ووصافه في اكثر المواد التي تضمنها القانون ، الا انه ومن جانب اخر ونظرا لتعذر الاحاطة ببعض اوصاف السلوكيات الاجرامية بسبب طبيعتها فقد طغى على بعض النصوص استخدام عبارات مطاطية غير محددة المعنى بدقة في ظل انعدام وجود تعريف واضح لبعض المفاهيم الواردة في القانون مثل مصطلح السلامة الاقليمية ، الوحدة السياسية ، السلطات العامة^(٢١)

لذا فان مما يؤخذ على قانون مكافحة الارهاب العماني ان العديد من المصطلحات والنصوص الواردة فيه " هي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها- وفقاً لمن يملك سلطة التفسير- بأشكال متنوعة، كونها مفاهيم نسبية يصعب وضع تعريف محدد لها. لأن هذه المصطلحات قد اختلفت في تحديد مفهومها في كافة أفرع القانون، وبالتالي يلزم أن ينأى القانون الجنائي عن استخدامها لعدم انضباطها. كما أن هذه المصطلحات لا يمكن بأي حال أن تصلح بأن تشكل هدفاً (القصد الجنائي) في جريمة عقوبتها تصل إلى الاعدام كجريمة الارهاب " ^(٢٢)

" لذا فان إن تضمين تلك المصطلحات في التعريف يمكن أن يؤدي إلى إدراج كافة الجرائم الواردة في(قانون الجزاء العماني) مهما بلغت من البساطة تحت مظلة الجريمة الإرهابية. ذلك لأن أية جريمة، أيًا كانت، من شأنها تحقيق هذه الأهداف " ^(٢٣) وهذا من جهة ، اما من جهة اخرى فانه يمكن ان يدفع بالقاضي الى اللجوء نحو تفسير تلك النصوص التجريبية بشكل اكثر توسع ، ما يمكن ان يدفعه بعيدا عن القصد او الحدود التي ارادها



المشرع ، " وهو ما يعتبر لدى الفقهاء تطوعاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الظاهرة الإرهابية" (٢٤)

ثانياً :- اركان الجريمة الارهابية في قانون مكافحة الارهاب العماني :-

قام المشرع العماني في قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧م بتسمية السلوك المجرم (٢٥)، أي انه حدد صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي مثل تأسيس تنظيم ارهابي ، او امداد التنظيمات بالأسلحة والمتفجرات ، كذلك الالتحاق بالتنظيمات الارهابية ، والاعتداء على مقر البعثات الدبلوماسية لأغراض ارهابية وما الى ذلك ، كما حدد وسائل ارتكاب ذلك السلوك ، مثل العنف او التهديد ، وقد يتم عبر وسائل غير مصحوبة بالعنف مثل التحريض او التحبيذ ، بينما ترك مساحة من المرونة الدلالية لبعضها الآخر ، مثال ذلك قوله (أو بأية وسائل او ادوات اخرى (م ٣ / ب) ، او قوله (او غير ذلك من التسهيلات الاخرى بالمادة ٣/ج) وذلك تحسباً لأي تطور مستقبلي يمكن أن ينتج عن تطور وسائل وادوات وطرق ارتكاب الاعمال الارهابية في ظل التسارع الكبير الحاصل على مستوى الظاهرة الارهابية عموماً ، هذا بالإضافة الى تحديده للغرض الارهابي عبر معيار القاء الرعب او الترويع او الايذاء او الاكراه (٢٦)

وهنا نطرح الاسئلة التالية . ماذا قصد المشرع بمصطلح العنف او التهديد ؟ وما هي حدود هذا العنف ؟ يضاف الى ذلك هل هناك معيار محدد لكلمة الرعب او الايذاء ، ام يكتفى بوجود القصد الجنائي كمعيار قيمي يرفع مستوى الايذاء او الترويع الى المستوى المطلوب لتطبيق الارهاب؟

وقد احسن المشرع العماني بعدم تحديده شكلاً معيناً للعمل الارهابي كما فعل المشرع العراقي في قانون كردستان العراق حيث اشترط " صراحة علي أن العمل الإرهابي هو كل استخدام منظم للعنف أو تهديد به أو تمجيده ، لذا ذهب البعض إلي أن المشرع قد جانبه التوفيق باشتراطه أن يكون الإرهاب عملاً منظماً . فمن المتصور أن يكون الإرهاب عملاً غير منظم و لا يدخل من ثم ضمن طبقاً للمادة (١) ضمن ما يعد إرهاباً . وفي المقابل ذهب البعض إلي أن عدم التنظيم لا يعني أن العمل مباح ولكنه يعني أن العمل خارج نطاق الإرهاب ، ويظل ضمن الأعمال المحرمة طبقاً لقانون العقوبات بموجب المادة (٦) من قانون الإرهاب" (٢٧)





اما بالنسبة للركن المعنوي فتعد " جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، لذا يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم التي قد ترتكب بالأفعال والوسائل نفسها " (٢٨) ، وبالتالي فإنه وطبقا لقانون مكافحة الارهاب العماني فان العمل الإجرامي لكي يدخل في عداد الإرهاب يجب أن ينصرف إلي تحقيق نتيجة معينة حددها المشرع في نص المادة الاولى .

كما يلاحظ ان المشرع العمان قد وسع كثيرا من المصالح المراد حمايتها كما هو واضح من نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨م على النحو التالي : " إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أضرارهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها... الخ "

وهنا نطرح السؤال التالي :- " ما هي المعايير التي يمكن القول من خلالها ان المتهم قد استهدف بفعله الإخلال بأمن وسلامة المجتمع أو أنه قد أخل بنظامه العام. وما هي القرائن المقبولة على توافر هذا القصد في هذه الحالة؟ وهل تكفي هذه القرائن لأن تقطع دلالتها في توافر القصد الخاص في هذه الحالة؟ (٢٩)، بالرغم من ان مسألة الإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه يمكن ان يتحقق في معظم الجرائم وليس في جرائم الارهاب فقط.

كما حدد المشرع العماني في ما يخص النتيجة الاجرامية وهي الاثر المترتب على السلوك الجرمي بعض النتائج الجرمية المترتبة على العمل الإرهابي مثل اجبار الاشخاص على الانضمام الى التنظيمات الارهابية نتيجة استعمال الاكراه (م ٣/أ) ، كذلك تعريض حياة الاشخاص او سلامتهم للخطر نتيجة وضع مواد جراثومية او غير ذلك في خزانات المياه ، كذلك موت الاشخاص بداخل وسائل النقل التي يتم اختطافها بهدف ارتكاب جريمة ارهابية .



كما ما اضاف بعض التفسير للنصوص لإيضاحها وإزالة الغموض عنها ، حيث عرف الارهاب والجريمة الارهابية في نص المادة الأولى وبين انواع السلوك الاجرامي الذي يدخل في دائرة الاعمال الارهابية كما هو في نص المواد (٢ - ١٧) .

ثالثا :- السياسة الجنائية الوقائية في قانون الارهاب العماني :-

من المعروف ان المشرع الجزائي يركز دائما عند تجريم فعل ما على ان يكون النشاط الخارجي لذلك الفعل محسوس ، ويتجلى بأفعال مادية لها اثرها الواضح والدقيق في المجتمع ، فلا " عقوبة على التفكير او النوايا او التحضير ما لم يتعد الفاعل هذه المرحلة ويتخطاها الى مرحلة الشروع " ^(٣٠) ، وبمعنى اخر ان المتعارف عليه في مبدا الشرعية ، ان المشرع لا يقوم بتجريم أي سلوك الا اذا كان له ضرر واضح وثبوت ضرورة او مصلحة ملحة لذلك .

" فمن القواعد الأصولية المتعارف عليها في التجريم، أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية ، حيث يندرج هذا المبدأ ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان إلى الدرجة التي تؤكد جل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على اهميته ، وتتفق القوانين المختلفة في دول العالم على اختلاق توجهاتها السياسية والاجتماعية على النص عليه والتمسك به " ^(٣١)

الا ان السياسة التشريعية في قانون مكافحة الارهاب العماني تبرز بعض الاستثناء على القواعد العامة ^(٣٢) ، فقد قام المشرع العماني بما هو ابعد من ذلك في مسألة مكافحة الجريمة الارهابية ، وذلك عبر استخدام سياسة التحوط والاستباق او ما يطلق عليه بالسياسة الجنائية الوقائية ، أي التعامل مع الجريمة الارهابية قبل وقوعها ، بمعنى اخر ، مواجهة السلوك الارهابي في مراحلها الاولى ، ويعد هذا الامر استثناء على القواعد العامة في التجريم ، الامر الذي كان له الفضل الى حد بعيد في نجاح التجربة العمانية التشريعية والجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الارهاب .

وبالرغم من وجود بعض المحاذير على مثل هذا النوع من السياسات الجنائية ، الا اننا نؤيد ذلك لأهمية المصلحة المحمية ، خصوصا ان هذا النوع من الجرائم تتدرج تحت





جرائم الخطر ، اي ان المشرع لا يمكن ان ينتظر وقوع ضرر ليجرم السلوك ، فالأضرار الناتجة عن الافعال الارهابية في الغالب ما تكون وخيمة على مستوى الافراد او الدولة . كذلك اهمية ان تتضمن قوانين مكافحة الارهاب ما نطلق عليه بالسياسة الجنائية التحوطية او الاستباقية او الوقائية والذي في العادة ما يطلق عليه بالأمن الجنائي ، مع التأكيد على توخي الحذر من التوسع بها ، واهمية مراعاة حقوق الانسان والضمانات الدولية التي تؤمد عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

وتتضح هذه السياسة في تجريم بعض الافعال الغير محسوسة او المادية كما هو الحال مع جريمة التحريض والتحييد او الترويج لجرائم الارهاب ، يضاف الى ذلك تجريم تلك التصرفات والسلوكيات التي تدفع الى ارتكاب جرائم الارهاب لدى الغير مثل نشر الكراهية والتمييز^(٣٣)

رابعاً- الخروج على قاعدة اقليمية قانون مكافحة الارهاب العماني :-

خرج المشرع العماني حاله حال بقية المشرعين حول العالم عن " الأصل في كون التشريع الجزائي إقليمي؛ ويقصد بذلك أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة فقط بغض النظر عن نوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مقترفها ، ، ويعد مبدأ إقليمية القانون الجزائي من المبادئ المعمول بها عالمياً ، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعنصر من عناصر استقلالها^(٣٤)

على ان تحقيق الصالح العام قد يقتضي " الخروج في بعض الاحيان عن هذا المبدأ ، اذ يعطي للدولة حق توقيع العقاب على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها ، حيث لم يعد مبدأ الإقليمية المعيار الاكثر قبولاً في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي يتوزع فيها السلوك المادي في اكثر من دولة ، بل ازدادت اهمية معايير اخرى كانت في ما مضى تعد احتياطية كمعيار الشخصية ، والذي عرف تطوراً ملحوظاً من حيث اقرار وجهه السلبي ومعيار العينية الذي عرف هو الآخر تكييفاً يتناسب ومتطلبات مكافحة الجريمة الخطيرة والمستحدثة^(٣٥)

لذا نصت المادة (١٧) من قانون الجزاء العماني في فقرتها الأولى على أنه: " تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج الدولة^(٣٦) أيأ من الجرائم الاتية ، أ- جريمة ماسة بأمن الدولة "



خامسا :- تعدد الأوصاف القانونية للجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العماني :-

احسن المشرع العماني بإسباغ أكثر من وصف قانوني على الإرهاب ، وهو ما جعله يميز في العقوبة ، خصوصا عقوبة الإعدام ما بين الفاعل الأصلي والشريك حيث نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ على انه " يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من أنشا أو أسس أو نظم أو ادار تنظيم ارهابي أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب احدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات لكل من انضم الى تنظيم ارهابي او شارك فيه باي صورة مع علمه بأغراضه "

وليس كما فعل المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي نصت على انه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي ، كذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإرهاب العراقي السابق .

حيث يلاحظ " ان العقوبة المفروضة بحق مرتكب اي من الاعمال الواردة فيها كجرائم التسهيل والايواء هي عقوبة واحدة ،الا وهي عقوبة السجن المؤبد، فهي تفرض بحق من يقوم بإخفاء ما اسموه بالعمل الارهابي او ايواء شخص قام بارتكاب اعمال ارهابية (٣٧)، كما لو كانت الاعمال الارهابية تأخذ كما ذكرنا وصفا قانونيا واحدا لا أوصاف قانونية متعددة ، ومن ثم تتباين العقوبات التي تفرض بحق مرتكبيها تبعا لجسامة الفعل " (٣٨)

سادسا:- الاجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الارهابية في قانون مكافحة الإرهاب العماني وقانون الاجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧ / ٩٩) :-

" عرفت التشريعات المقارنة سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب وتعتبره بمثابة جريمة خاصة، وقد اتسمت بمواجهة جرائم الإرهاب عن طريق سن قواعد موضوعية و إجرائية خاصة وصارمة، والتوسع في دائرة التجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيرية ومنح سلطات استثنائية واسعة وسريعة أثناء مراحل التحريات الأولية" (٣٩)





وقد تضمن قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨ م في الفصل الثالث منه والمتعلق بالأحكام الختامية الاجراءات الخاصة بالجرائم الارهابية بالمواد (٢٠ - ٢٣) ، سواء من حيث المحكمة المختصة او من حيث الاجراءات المتعلقة بالتحفظ او بمنع المتهم من التصرف بأمواله واوامر الحبس الصادرة وفقا لأحكامه .

فمن حيث المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الجرائم الارهابية فقد جاء في نص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨ بان محكمة امن الدولة هي المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، على انه وبعد صدور المرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٢٠١٠ بإلغاء محكمة أمن الدولة^(٤٠)، عادت اختصاصاتها الى منظومة القضاء الجزائي ، على ان وجود دائرة خاصة بالفصل في الجرائم الارهابية مهم للغاية من وجهة نظري ، لخصوصية هذا النوع من القضايا التي يجب ان تكون على مستوى معين من الاحتياطات الامنية وضمانات المحاكمة العادلة والخبرات القضائية المتخصصة .

اما بخصوص القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، او التحقيق القضائي ، او أثناء المحاكمة فقد نص عليها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ م) حيث يختص قانون الاجراءات الجزائية كما هو معروف بتنظيم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة ووسائل البحث والتحري وغير ذلك من القواعد الاجرائية في مختلف مراحل الدعوى ، مع مراعاة الاجراءات الخاصة بالجريمة الارهابية كما حددها المشرع في قانون مكافحة الارهاب .

فعلى سبيل المثال لا الحصر جاء في نص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٢٠٠٧/٨ النص التالي " استثناء من احكام قانون الاجراءات الجزائية يكون الامر الصادر من الادعاء العام بحبس المتهم احتياطيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة أربعة عشر يوما يجوز تمديد هذا لمدد اخرى مماثلة ، بما لا يتجاوز ستة اشهر اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويجوز التمديد بعد ذلك لمدد مماثلة بأمر من المحكمة " ولعدم وجود محكمة خاصة او حتى دائرة خاصة في منظومة القضاء الجزائي مختصة بجرائم الارهاب ، وبما ان المشرع لم يحدد المحكمة المختصة بتمديد الحبس الاحتياطي في هذا النوع من الجرائم ، ولعدم اعطاء المشرع الحق للادعاء العام بتمديد هذا الحبس وفق المادة (٥٤) من قانون الاجراءات الجزائية العماني لمدة تزيد عن ستة أشهر،



فانه وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية يجب ان يعرض التمديد^(٤١) لمدة تزيد عن ذلك على محكمة الجنايات او المحكمة المختصة طبقا لتصنيف الجريمة (جنايات او جناح) بناء على طلب من الادعاء العام .

الخاتمة

التغيرات الحاصلة في البيئة الامنية الدولية بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تؤكد وبما لا يدع مجالا للشك بان ظاهرة الارهاب لم تعد بالظاهرة التقليدية ، كما لم تعد تقتصر جرائم الارهاب على تلك الافعال القائمة على تفجير العبوات الناسفة او خطف الرهائن ، بل وصل الامر الى مراحل متقدمة من تطور الاستراتيجيات والافكار .

عليه بات من الضرورة ان تبدا الدول بتغيير افكارها واستراتيجياتها كذلك في ما يتعلق بمكافحة جرائم الارهاب خصوصا والظاهرة الارهابية عموما ، سواء اكان ذلك عبر ما يطلق عليه باستراتيجيات الاحتواء والوقاية او الدفاع او حتى الهجوم ، وسواء كان ذلك عبر الاساليب العسكرية او الطرق والتوجهات القانونية والسياسات الجنائية .

لذا أجد من الاهمية ان تقوم الجهات ذات الاختصاص بتأهيل القوانين وتطويرها لمواكبة تلك المتغيرات سالفة الذكر في ما يتعلق بالظاهرة الارهابية وتطور جرائم الارهاب بإعادة النظر في قانون الإرهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ م ، فهو وان كان في حقيقة الامر من القوانين الحديثة زمنيا الى حد ما ، على انه وبمقياس تسارع هذه الظاهرة وتطورها ، يعتبر متأخر كثيرا في مواكبة ما يحصل على الساحة الدولية عموما والبيئة الامنية خصوصا . على ضوء ذلك خلص الباحث الى النتائج التالية :-

اولا : النتائج التحليلية :-

١- ان قانون مكافحة الارهاب العماني صدر في سياق متطلبات دولية وتوجهات وقائية وتحوطية اكثر مما هو مسالة متطلبات داخلية.

٢- طغى على بعض النصوص الواردة في قانون مكافحة الارهاب العماني استخدام عبارات مطاطية غير محددة المعنى بدقة في ظل انعدام وجود تعريف واضح لبعض المفاهيم

٣- المشرع العماني وسع كثيرا من المصالح المراد حمايتها في قانون مكافحة الارهاب العماني





٤- السياسة التشريعية في قانون مكافحة الارهاب العماني خرجت عن القواعد العامة في مسألة مكافحة الجريمة الارهابية

٥- خرج المشرع العماني في قانون الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ عن الأصل في كون التشريع الجزائي إقليمي

٦- احسن المشرع العماني بإسباغ اكثر من وصف قانوني على الارهاب

٧- وجود نقص في تغطية العديد من القضايا والجرائم المتعلقة بالإرهاب الفكري والالكتروني والاقتصادي والبيئي.

٨- لم يسلط الضوء بشكل اوسع على جانب الارهاب الناتج عن الاسلحة البيولوجية^(٤٢) والكيماوية على وجه الخصوص او يتعامل معها في سياق المخاطر الارهابية . صحيح انه تمكن من تغطية بعض جوانب النقص السابقة في قانون الجزاء العماني الصادر في العام ٢٠١٨ كما هو واضح من نص المادة (١١٣) رغم انه لم يحدد أشكال المواد الوبائية في هذه المادة ، وقد احسن بإصداره لنظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيماوية وتدميرها ولو بشكل متأخر بالمرسوم رقم ٣٩ / ٢٠١٩ م .

٩- لم يتطرق قانون الارهاب العماني الى تلك المواد غير المجرمة او المحرمة بطبيعتها ، ولكنها تدخل في مجموعة المواد الخطرة او القابلة للانفجار اذا لم يتم تخزينها بشكل جيد مثل نترات الامونيوم على سبيل المثال لا الحصر ، وبمعنى اخر انها مواد تجارية غير مجرم تداولها ، بالتالي يمكن ان يتم استغلالها من قبل التنظيمات الارهابية او الذئاب المنفردة بطرق او بأخرى خصوصا بسبب تواجدها او تخزينها غير الجيد في المناطق الصناعية والموانئ او بالقرب من الاحياء السكنية. الخ

ثانيا :- التوصيات :-

١- ضرورة الاسراع الى تأهيل وتطوير قانون الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ م ، ومن وجهة نظري الشخصية ارى اصدار قانون جديد للإرهاب قادر على مواكبة جميع التحولات والتغيرات الحاصلة على مستوى تطور الظاهرة الارهابية .

٢- إضافة عبارة " الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني " ، كذلك اضافة عبارة " الحاق الضرر بالموارد الطبيعية " كما فعل ذلك المشرع المصري في نص المادة (٨٦ - ٢) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ٩٤ / ٢٠١٥ م ، وبإضافة جرائم الارهاب التي يمكن ان تلحق



الضرر بالبيئة يكون المشرع العماني قد اضاف تلك الجرائم مهددات مصادر الدخل القومي الطبيعية في حال توفر الباعث الارهابي بكل تأكيد . لتكون الصياغة على النحو التالي :-
(...أو الحاق الضرر بالبيئة ، او بالموارد الطبيعية ، او الاقتصاد الوطني ، او بأحد المرافق أو الاملاك العامة ...))

٣- نوصي بتشديد عقوبة سرقة والاستيلاء على مواد غير محرمة يمكن استخدامها في ارتكاب اعمال ارهابية ولو كانت تستخدم لأغراض غير ارهابية مثل استخدام غاز الكلور ونترات الامونيوم وبعض الاجهزة المنزلية والالعاب الاطفال او غيرها من الأجهزة الغير مجرمة ، خاصة تلك التي يمكن تجميعها او نقلها في الاحياء السكنية والاقتصادية .

٤- تسليط الضوء بشكل اكبر على جرائم الارهاب الفكري في قانون الارهاب العماني في حال تطويره خلال الفترة الزمنية القادمة ، خصوصا تلك الجرائم المتعلقة بجرائم الترويج والتحبيذ ، مع مراعاة تداخل هذا النوع من الجرائم مع الجرائم الالكترونية ، وبشكل ادق استعمال الاجهزة الحديثة بمختلف اشكالها في الترويج. مع اهمية التركيز على قضايا التدريب الفكري المتعلقة بجرائم الارهاب.

٥- تضمين مجموعة من السياسات والتوجهات المتعلقة بالسياسات الوقائية التي تنطلق من احتواء جرائم الارهاب الفكري او السياسات التي يمكن اتخاذها قبل تحول فكرة الجريمة الى واقع مادي ، مرورا بتأهيل المجرم الارهابي في المؤسسات الاصلاحية والعقابية ، ويشمل ذلك المتابعة والرقابة بعد انقضاء مدة الحكم عليه وخروجه من السجن .

٦- تسليط الضوء على ما يطلق عليه بجرائم الارهاب غير المباشر ومن ضمنها جريمة الترويج غير المباشر لجرائم الارهاب كما فعل المشرع المصري في نص المادة (٢٨) من قانون مكافحة الارهاب المصري ، ويقصد بها تلك الأعمال التي لا تتوافر فيها " النية الإرهابية" المتطلبة لوقوع الجريمة ، ولكنها بالفعل تدخل في نطاق الافعال الارهابية المساندة ، رغم ان ذلك قد يؤدي الى التوسع في الركن المادي للإرهاب"

٧- العناية بالجرائم الارهابية التي يمكن ان ترتكب من خلال استعمال النماذج او هياكل او تقنيات المحاكاة الالكترونية والحاسوبية للمتفجرات والمفرقات وغيرها من الاسلحة تنفيذا لغرض ارهابي كما فعل ذلك المشرع البحريني في قانون حماية المجتمع من الاعمال الارهابية.





8-تضمنين قانون مكافحة الارهاب العماني تلك الجرائم المتعلقة بجرائم الدعم والمساندة الالكترونية والتكنولوجية .كما فعل ذلك المشرع المغربي في نص المادة (٣) من الفصل (٦- ٢٠١٨) من قانون مكافحة الارهاب المغربي رقم (٣/ ٢٠٠٣) وفق اخر التحديثات

٩- تشديد عقوبة الارهاب السيرياني او الالكتروني ، وعلى راس اشكال ذلك النوع من الجرائم الالكترونية جريمة الاختراق الامني او الالكتروني .

10-الاهتمام بموضوع المساندة الاعلامية غير المباشرة للإرهاب ، وهو نشر ما يحبذ ويروج للإرهاب ويرفع من قوة وافعال وتصرفات تلك التنظيمات امام الموالين والاتباع والمجتمع بشكل عام .

١١- من الضروري الاهتمام بجانب الجرائم الارهابية المؤثرة في الاقتصاد الوطني ، خصوصا تلك التي تلامس البنية التحتية الحساسة للدولة ،كالمطارات والمناطق الصناعية والموانئ والمواصلات وما الى ذلك ، لذلك بات من المهم للغاية دراسة التوجهات الجديدة للتنظيمات الارهابية والارهاب الفردي في هذا الاتجاه ، والسعي لتغطية جوانب النقص والقصور في هذا السياق.

12-اضافة ملحق خاص بالمصطلحات الشائعة في جرائم الارهاب. مثل جرائم " التشجيع على الارهاب ، والانشطة المتطرفة ، وجرائم الاشادة والترويج والتحريض والتمجيد، مع التأكيد على اهمية رصانة ودقة التعريفات ، فوجود تلك التعريفات سيساعد جهات القضاء على تحديد بعض الجرائم وتميزها عن بعضها البعض ، وبالتالي سيسهل تحديد العقوبات المرتبطة بها وغير ذلك العديد من الفوائد الاخرى التي ستتحقق من جراء ذلك وعلى راسها التخفيف من التفسيرات والتأويل المذموم .

13-نوصي بالتركيز على جرائم المعلومات الاقتصادية واعتبارها من ضمن اسرار الدفاع ، والجرائم الاقتصادية التي لا تعتبر بطبيعتها إرهابية، ولكنها تكتسب الصفة الإرهابية بتوفر القصد الإرهابي خصوصا الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والمستودعات ومخازن السلع الاستهلاكية ، والإضرار بالنظم المالية والبنكية ، قلب نظم الدولة الأساسية ومن ضمنها النظام الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية المتداخلة مع الاسواق والتكنولوجيا كجرائم البورصة.

١٤- أوصي بأهمية ان يتناسب أي تعديل مع القانون الدولي لحقوق الانسان وبذلك سيكون أداة فعالة لتقبل دول العالم المتحضر التعاون في ملاحقة وتسليم المجرم الارهابي الفار



والكشف عنه " ، وبذلك تتكامل في هذا القانون السياسات الوقائية مع تلك العقابية والتجريبية وكذلك السياسات التأهيلية مع تلك السياسات طويلة المدى لمكافحة جرائم الارهاب .

١٥- تسليط الضوء على ما يعرف بالعقوبات البديلة كما فعل المشرع البحريني من خلال قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة ، واخيرا الاهتمام بتلك السياسات طويلة المدى كما سبق تعريفها ، ليكون هذا القانون من القوانين الشاملة لمختلف اشكال السياسات الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الارهاب .

١٦- اوصي بتقسيم القانون عند تعديله وتأهيله الى فصول على النحو التالي :- الفصل الخاص بالتعريفات ، ان يضاف الى التعريفات الواردة بقانون مكافحة الارهاب العماني الغرض الارهابي ، النتيجة الارهابية ، الشخص الارهابي ، الارهاب النووي والاسلحة النووية ، الارهاب البيولوجي والاسلحة البيولوجية ، الارهاب الكيميائي والاسلحة الكيميائية ، المواد الوبائية ، المواد غير المحرمة ، الترويج غير المباشر ، التدريب على الارهاب ، نماذج المحاكاة ، المشاركة او المساهمة الارهابية ، فصل بالجرائم المتعلقة بالتنظيم الارهابي . فصل بالجرائم المتعلقة بالإرهاب الفردي او الذئاب المنفردة ، فصل بالجرائم الارهابية المتعلقة بالدعم والمساندة ، فصل لجرائم التآمر والتمويل والتسهيل ، فصل لجرائم الترويج والتحييد المباشر وغير مباشر ، كما يمكن اضافة فصول اخرى تتعلق بالجرائم الارهابية الاقتصادية والجرائم الارهابية العابرة للحدود الوطنية والجرائم الارهابية المتعلقة بإرهاب الدول.

١٧- انشاء نظام خاص بتعويض ضحايا الارهاب وهو اجراء منصوص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب) (٤٣

١٨- انشاء جهات قضائية خاصة بالجرائم الارهابية

١٩- جمع كل الاجراءات الجزائية الخاصة المتعلقة بالجريمة الارهابية وتضمينها قانون الارهاب العماني تحت فصل او باب القواعد الاجرائية الخاصة بالجريمة الارهابية ، وذلك تسهيلا

٢٠- تضمين قانون الارهاب المعدل او الجديد مجموعة من السياسات الوقائية (تسبق حدوث الجريمة) وكذلك سياسات جنائية تأهيلية (في المؤسسات العقابية ، وكذلك بعد خروج المجرم الارهابي من السجن ، يضاف الى ذلك سياسات طويلة المدى (تعمل على





تطوير عمل الملاحقات الامنية والاتفاقيات الدولية والتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة في الداخل الوطني والخارج الدولي .

٢١- يجب ان لا يقتصر الدور الوقائي لقانون مكافحة الارهاب العماني المعدل او الجديد على مواجهة جرائم الارهاب الرئيسية مثل التفجيرات او خطف الرهائن .. الخ ، بل يجب ان يتعامل عبر سلسلة من الاجراءات والسياسات (الوقائية) مع تلك الجرائم الثانوية كالفقر وتأثر منسوب الثقة في مؤسسات الدولة وكذلك الباحثين عن عمل والافكار المتطرفة والتمييز والعنف وغيرها من المحفزات الغير مباشرة في الغالب والتي تعد من اخطر اسباب ودوافع الارهاب.

٢٢- من المهم للغاية توسع الفهم ودراسة الظاهرة الارهابية عبر تدريس قانون الارهاب العماني والسياسات الجنائية لمكافحة الارهاب في بعض الجامعات والكليات الوطنية ، فوجود منهج متخصص لدراسة الظاهرة الارهابية ومكافحة الجرائم المرتبطة بها يثري النقاش والبحث العلمي ، مما سيساهم في فهم هذه الظاهرة والتعمق في دراستها العلمية ، وبالتالي المساهمة في تطوير السياسات الجنائية المستقبلية المتعلقة بمكافحة الظاهرة الارهابية عموماً وجرائم الارهاب خصوصاً .

٢٣- من المهم فصل الجرائم الارهابية الواردة في قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٢٠١٨م وتضمينها قانون مكافحة الارهاب ، مع اهمية تميز تلك الجرائم الواردة بقانون الجزاء العماني والتي تعد من جرائم امن الدولة من جهة الداخل والخارج والتي يمكن ان تتداخل مع جرائم الارهاب بمفردة " من غير قصد ارهابي " ، وبالتالي فان وجود القصد الارهابي سوف يميز كل منها عن الاخر .

٢٤- اضافة تدابير بديلة اخرى الى نص المادة(١٩) من قانون الارهاب العماني مثل الخضوع للمراقبة الإلكترونية^(٤٤)، وحضور برامج التأهيل والتدريب ، كما يمكن استبدال ما يتبقى من المدد المحكوم بها في جرائم ارهابية بعقوبات بديلة كالإقامة الجبرية في مكان محدد في حالات معينة كالظروف الصحية او وجود دلائل مؤكدة على توبة الشخص وعودته الى الفكر المعتدل ^(٤٥)

٢٥- يجب التفريق ما بين الشروع الذي يقف اثره لشيء خارج عن إرادته الجاني والشروع الذي ينتج عن عدول الجاني بإرادته الحرة فالأولى



٢٦- وضع تعريف محدد لنوع المساهمة المؤثرة والتي يعاقب عليها حسب نص المادة حتى ولو لم ينتج عنها أثر في ارتكاب الجرائم محل مشروع القانون

الهوامش والمصادر

١- العديد من المتخصصين والدارسين الأكاديميين سواء المتخصص منهم في القانون او السياسية والعلاقات الدولية يعتبرون احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مفترق طرق رئيسي في تطور الظاهرة الارهابية عموما وجرائم الارهاب خصوصا في القرن ٢١ . لمزيد من المعرفة حول هذا الاطار التاريخي راجع : محمد بن سعيد الفطيسي ، مكافحة الارهاب بين أنموذج العدالة الجنائية. وأنموذج الحرب (قراءة في العقلية العمانية والاميركية لمكافحة الارهاب قبل وبعد احداث سبتمبر ٢٠٠١) ، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي بأفلو / الاغواط ، ع (٤) ، مارس ٢٠٢٠م ، ص ١١٨ - ١٦٠

٢- تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن (وثيقة عمل) ، الامم المتحدة / المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ، فرع منع الارهاب / فيينا ، رقم الوثيقة :- (750 - February-2009 -57657- V.08) ، ص ١

٣- تقرير سلطنة عمان الى لجنة مجلس الامن الدولي المنشأة عملا بالقرار رقم ١٢٦٧ / ١٩٩٩م ، الوثيقة رقم (٣٧.S/AC.٤/٢٠٠٤/١٤٥٥/٧٣) ، المصدر دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن (وثيقة عمل) ، الامم المتحدة ، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ، فرع منع الارهاب ، نيويورك / ٢٠٠٩م ، ص ١٢٥ ، على الرابط :

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf

٤- السياسة الجنائية هي "مجموعة الوسائل التي اتخذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه او هي مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة" ، المصدر : د. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٤٠٩هـ ، ص ٥

٥- يركز المدلول الشكلي لأي قانون على الشكل الذي صدر فيه ، والجهة التي أصدرته والإجراءات التي تتبع في وضعه وتعديله.

٦- " لا شك ان الصفة الاساس التي يجب ان تتصف بها النصوص التشريعية هي دقة التعبير ووضوح الالفاظ ، فبقدر ما يريد المشرع الافصاح عن تكليف معين يلقيه على عاتق المخاطبين بالقاعدة الجنائية ، فانه يعتمد الى تحديد السلوك المعاقب عليه ايجابا كان هذا السلوك او سلبا ، وذلك كله حرصا على سلامة مبداء قانونية التجريم والعقاب " المصدر : د. ابراهيم شاكور الجبوري ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل والخارج ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر / القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٦٧

٧- صدر قانون مكافحة الارهاب العماني وفق المرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠٠٧م ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم ٨٣٢ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٧م ، كما قرر هذا المرسوم وفي مادته الثانية اعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس الامن الوطني وتعمل تحت اشرافه .





^٨ - محمد بن سعيد الفطيسي ، مكافحة الارهاب بين أنموذج العدالة الجنائية. وأنموذج الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

^٩ - القول بان قانون مكافحة الارهاب العماني للعام ٢٠٠٧م جاء لسد فراغ تشريعي لا يعني ان القوانين العمانية لم تكن تعالج العديد من الجرائم ذات العلاقة بالظاهرة الارهابية كما هو الحال مع قانون الجزاء العماني الصادر في العام ١٩٧١م وقد سبق تفصيل ذلك في التمهيد ، ولكن المقصود بالفراغ التشريعي هنا ، هو ذلك الفراغ الحاصل في الجرائم المتطورة والمستحدثة من جرائم الارهاب ، كما هو الحال مع الجرائم التكنولوجية على سبيل المثال لا الحصر.

^{١٠} - مكافحة الارهاب والتطبيقات القضائية في تونس ، شبكة الملاحظة للعدالة التونسية ، ديسمبر ٢٠١٦م ، ص ٦ على الرابط :

[https://www.asf.be/wp-](https://www.asf.be/wp-content/uploads/2017/02/ASF_TUN_RapportTerrorisme_201702_AR.pdf)

[content/uploads/2017/02/ASF_TUN_RapportTerrorisme_201702_AR.pdf](https://www.asf.be/wp-content/uploads/2017/02/ASF_TUN_RapportTerrorisme_201702_AR.pdf)

^{١١} - محمد بن سعيد الفطيسي ، التطورات في البيئة الأمنية المعاصرة وأهمية تأهيل وتطوير قانون الإرهاب العماني ، صحيفة الوطن العمانية تاريخ النشر ٩ / ٨ / ٢٠٢٠م ، تاريخ الدخول ٣ / ١٠ / ٢٠٢٠م ، على الرابط : <http://alwatan.com/details/394844>

^{١٢} - اسحاق بن سالم التوبي ، موسوعة التشريعات العمانية ، مكتبة الضامري ، سلطنة عمان ، ج(٨) ، ط ١ / ٢٠١٦م ، ص ٣٩٤

^{١٣} - ورد هذا التعبير في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن بعض التشريعات العربية

^{١٤} - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٨م، ص ٤٩

^{١٥} - محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة: دار العلم للملايين، بيروت / لبنان ، ١٩٩١ ص ٤٥

^{١٦} - د. جمال محمد خليفة ، كيف نفهم الإرهاب - الإرهاب المعاصر ، استهداف الإسلام واستغلال المسلمين - ط١/٢٠٠٨ ، ص ٢٠-٢٤

^{١٧} - أودينيس العكرة: الإرهاب السياسي: يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية: دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت ١٩٨٣ ص ١٣

^{١٨} - محمد بن سعيد الفطيسي ، المؤشر صفر (رؤية استشرافية الى مستقبل الارهاب والتتظيمات الارهابية في البيئة الوطنية العمانية) ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان ، ط ١ / ٢٠١٧م ، ص ٦٤

^{١٩} - د. منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م(٣٠) ، ع (٢) - ٢٠١٤م ، ص ١٠٧

^{٢٠} - وجب التنويه الى ان المواضيع التي سنتناولها هذه الدراسة لا يمكن ان تغطي جميع الجوانب الموضوعية والاجرائية الخاصة بنقد وتحليل قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٢٠٠٧/٨ ، لذا وجب التأكيد على انني اخترت بعضا من تلك القضايا على سبيل المثال لا الحصر، تاركا تناول بقيتها لغيري من الباحثين والاكاديميين .

^{٢١} - وسعت الكثير من التشريعات صور واعمال الارهاب لدرجة ان بعضها اعتبر عرقلة القانون وسير اعمال المؤسسات العمومية من الاعمال الارهابية كما هو حال المشرع الجزائري في نص البند الخامس من قانون مكافحة الارهاب الجزائري رقم ٣ لسنة ١٩٩٢م، " وهنا يمكن أن يثور التساؤل ما إذا كان الموظف الذي يتسبب بتقصيره في



منع ترقية، أو تأخر في صب الرواتب عن عمد، يعد إرهابياً خصوصاً إذا تسبب في عرقلة سير المؤسسة العمومية التي يعمل بها "المصدر :- مسعد عبدالرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون لدولي ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ط١ / ٢٠٠٨م ، ص ٤٢

٢٢- ذكرت محكمة النقض المصرية أن "فكرة النظام العام هي فكرة نسبية، فالقاضي في تحديد مضمونها مُقَيَّدٌ بالتأثير العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانه كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية". انظر نقض رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ قضائية جلسة ١١ مايو ٢٠١٠ .

٢٣ - قانون مكافحة الإرهاب الجديد صفة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون (تعليق حول القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب المصري ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ص ٦

٢٤- ذ. شريفة سوماتي ، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجبلاني بونعامة ، ع (١) ، فبراير / ٢٠٢٠م ، ص ٤٩

٢٥- بعض التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب لم تحدد صورة السلوك الاجرامي ، ومن الامثلة على ذلك قانون الارهاب السوري لعام ٢٠١٢م ، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه ووسائله والنتيجة المترتبة عليه، فالمادة السابعة جاءت عامة إذ نص المشرع على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً...". فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذا العمل، وإنما حدد العناصر المميزة له " المصدر :- د. منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية) مصدر سابق ، ص ١٠٨

٢٦ - نص المادة (١) ، (٣ / أ) من قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ على سبيل المثال لا الحصر .

٢٧- د. عابدين عبدالحميد قنديل ، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / القاهرة ، (منشور على شبكة الانترنت بدون تاريخ)، تاريخ الدخول ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠م، ص ١٨

على الرابط : <http://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf>

٢٨- د. منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م(٣٠) ، ع (٢) - ٢٠١٤م ، ص ١١١ ، راجع كذلك وفي ما يختص بالركن المعنوي الفرع الاول : المفاهيم التي تضمنها قانون مكافحة الارهاب العماني

٢٩ - هذه الاسئلة وغيرها تم طرحها في معظم الدراسات والقراءات التحليلية والنقدية الموجهة لتحليل ونقد قوانين مكافحة الارهاب ، خصوصاً تلك القوانين التي وسعت من المصالح محل الحماية في قوانين مكافحة الارهاب ، ومن ضمنها بكل تأكيد قانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨ / ٢٠٠٧ . لمزيد من الفهم حول هذه الجانب راجع : د. اشرف توفيق ، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) المجلة الدستورية ، ع(١٢)

٣٠- د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٦

٣١- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط١ / ٢٠١١م، ص ١٧٣



- ٣٢ - التوسع في تجريم الارهاب على هذا النحو ليس ميزة يختص بها التشريع العماني وحده ، وانما هي ظاهرة عرفتتها اغلب التشريعات على مستوى العالم ، علة ذلك حماية الدولة ومنع اي تهديد قد يلحق امنها واستقرارها وأمن مواطنيها ، خصوصا ان الاضرار الناتجة عن هذا النوع من الجرائم تكون في الغالب عالية
- ٣٣ - انظر نص المواد (١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٩) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٢٠١٨ م ، الجريدة الرسمية (ع ١٢٢٦) ، بتاريخ ١٤ يناير / ٢٠١٨ م .
- ٣٤ - د . عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٩٨٧ ، ص ١٠٨٠
- ٣٥ - ذ . شريفة سوماتي ، أثر السياسة الجزائية ... ، مرجع سابق ، ص ٥٥
- ٣٦ - يستدل وبكل وضوح من ان قانون الجزاء العماني يطبق او يسري على (على كل من يرتكب خارج الدولة جرائم تمس بأمن الدولة) ان هذا القانون يسري على الجميع بلا استثناء ، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية .
- ٣٧ - جرائم الاخفاء والابواء المتعلقة بجرائم الارهاب في قانون مكافحة الارهاب العماني وردت في نص المواد (٣ / ج ، و ، ١٤ ، ١٦) على ان المشرع العماني لم يتطرق الى جريمة اخفاء الارهابيين بشكل صريح .
- ٣٨ - د . سعد صالح شكطي ، ملاحظات في قانون مكافحة الارهاب العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، م (٩) ع (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ م ص ٢٥٣
- ٣٩ - ذ . بوجمعة لطفي ، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة ١ / الجزائر ، ع (٣٧) - يونيو ٢٠١٢ م ، ص ٣٣١
- ٤٠ - صدر المرسوم بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠ م ، بالجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)
- ٤١ - في تقديري الشخصي يجب اعادة النظر في ما يخص صلاحيات الادعاء العام بتمديد الحبس الاحتياطي المقررة لهذا النوع من الجرائم لمدة ستة اشهر كما هو وارد في نص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الارهاب العماني ، ويتصوري ان مدة (٩٨ يوم كحد اقصى للادعاء العام وهي ناتج ضرب ١٤ يوم في ٧ مرات) أي ٣ اشهر مقبولة لتكون من صلاحيات الادعاء العام في تمديد الحبس دون الرجوع للمحكمة المختصة ، اما ان كان هناك من مسوغ او ضرورة تقتضيها حاجة التحقيق الابتدائي لزيادة تلك المدة في مثل هذا النوع من الجرائم ، فان الادعاء العام يمكن ان يحصل على طلب التمديد من المحكمة المختصة ، راجع بهذا الخصوص ذ . اسحاق بن سالم التوبي ، الحبس الاحتياطي وضماناته (دراسة مقارنة) مكتبة الضامري ، سلطنة عمان ، ط ١ / ٢٠١٣ م ، ص ٩٣
- ٤٢ - يجب التوسع في ما يطلق عليه بالإرهاب البيولوجي والحروب الكيميائية والتي يمكن ان تتوسع في استخدامها التنظيمات الارهابية او حتى عبر الذئاب المنفردة ، ولعل فيروس كورونا وبغض النظر عن اسبابه يكون نموذجا من نماذج الارهاب البيولوجي او على اقل تقدير ماذا لم ثبت لاحقا انه بالفعل تم عن طريق ارهاب دولة ؟!
- ٤٣ - د . محمد فتحي عيد التشريعات الجنائية لعربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية في تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص ١٩١-١٩٢
- ٤٤ - بالرغم من خطورة هذا النوع من الاجراءات الامنية الوقائية بسبب انتهاكها لحقوق الانسان ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد سواء اكان ذلك قبل وقوع الجريمة الارهابية كإجراء وقائي واحترازي أمني ، او بتضمين هذا النوع من اشكال الرقابة كنوع من العقوبات التي يجوز الحكم بها كتدبير كما هو وارد في نص المادة (١٩) من قانون مكافحة



الإرهاب العماني رقم ٨/٢٠٠٧، إلا أنه ونظرا لخطورة الجريمة الإرهابية ، ولكون هذا النوع من الإجراءات يمكن أن يحقق العديد من المصالح العامة التي تحمي الأفراد والدولة من مخاطر جسيمة وعالية الأضرار ، فإن يمكن اعتبار خضوع الأشخاص الذين يتم إطلاق سراحهم إلى المراقبة الإلكترونية بمثابة تأهيل أو إثبات لمصادقية توبتهم ورجوعهم إلى المسار الاجتماعي الصحيح ، كما أننا لا يمكن أن ننكر فوائد الأساليب الحديثة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية ودورها في منع الجريمة ، لا سيما في ظل ارتفاع التهديدات الإرهابية حول العالم ، مع ضرورة التأكيد على الضمانات الدستورية والإنسانية المتعلقة بحقوق الأفراد ، مثل الحصول على موافقة كتابية وإشراف من طرف السلطة القضائية ، وإن تكون تلك الإجراءات التقنية موجهة حصرا لتسجيل وجمع المعلومات ذات الصلة بالأفعال ومكافحتها.

٤٥ - " لا بد من إيجاد الاجراء الذي يكفل من مدى تحقيق اهداف العقوبة كالمراجعة القضائية او تشكيل هيئة رقابية مختصة لفحص التغير السلوكي والفكري ومدى تخلص الشخص المدان من الخطورة الاجرامية الكامنة فيه" المصدر : قراءة قانونية في قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م بشأن العقوبات والتدابير البديلة ، مركز الميزان لحقوق الانسان (وحدة المساعدة القانونية) ، فلسطين ، سنة ٢٠٢٠م ، ص ١٠ ، على الرابط :-

<https://mezan.org/uploads/files/1597741324113.pdf>